لم يكن من الوجه المشروط ان يعلم ان اصل الوجه انما الحقها للعوالي لمن اراد الاصلاح فكيف
بالمولي الذي ظهر منه قصد الاضرار فلا يعلم منه الوجه بدون شرط القبض لئلا يكون ايجاب
زيادة في الاضرار وذكر في الطحاوي هذه المسئلة انهما ان اقتسما بانفسهما لم يكن القسمة الا
بتراضيهما ولو نقضاها بالبيع وان قسم بينهما الحاكم او ما سمه او عدل على الصبا بينهما الوقت
القسمة بغير رضاهما الا ان يكون بينهما رد فوجهان نظرا الى انها بيع فتعتمد على التراضي وان كان
القاسم ذلك لم يفترقا عنه بحكمه ومنها ثبوت الشفعة وفيها طريقان احدهما ان على
الخلاف فان قلنا افراز لم يثبت وان قلنا بيع ثبت وهو ما ذكره الساعدي وثانيهما المنع
ما تمسك في التقسيم السبب الشفعة الا على الوجه فانه العامي وصاحب المحرر ولانه لا يثبت لاحدهما على الاخر
لثبت للاخر عليه فيتقاصان ومنها قسمة الحساب ركن في الهدية الاصح المنع ان قلنا
افراز جازت وان قلنا بيع لم يجز ...... الاصحاب ومنها لو حلف لا يبيع فقاسم
فان قلنا ان القسمة بيع حنث والا فلا قال الاصحاب ومقتضاه الايمان محمولة على العرف ولا يسمى
القسمة بيعا في العرف فلا يحنث بها ولا بالحوالة ولا بالاقالة وان قلنا بيع ومنها لو اقتسم
الورثة التركة ثم ظهر على الميت دين او وصية فان قلنا هي افراز فالقسمة باقية على الصحة وان قلنا
بيع فوجهان بناء على الخلاف في بيع التركة المستغرقة بالدين ومنها لو ظهر في
القسمة غبن فاحش فان قلنا انها افراز نقض لتيقن فساد الافراز وان قلنا بيع صح
فيها خيار الغبن بالبيع ذكره في الرعاية والبلغة ومنها لو اقتسما دارا فحصل لكل منهما نصيب
ثم ظهر بعضها مستحقا فان كان افرازا بطلت القسمة لفساد الافراز وان قلنا بيع لم يبطل
ورجع على شريكه بقدر حقه في المستحق اذا قلنا ببطلان البيع في تفريق الصفقة ... واشترى دارا
فان بعضها مستحقا ذكره الامدي وفي المحرر فان كان المستحق معينا وهو في الحصتين فالقسمة بحالها
ولم يحك خلافا وذكره صاحب الحاوي احتمالا بالبطلان بناء على عدم تفريق الصفقة اذا قلنا هي بيع
وان كان المستحق معينا في احدى الحصتين او شائعا فيهما او في احداهما فلا وجه في المحرر احدهما
يبطل ما بقي في الافضل والثاني يبطل فيما استحق ... خاصة وهو ظاهر كلام صاحب
المغني والاول اختيار القاضي وبعضهم ... الصفقة في البيع فان قلنا ان قلنا

لا يسمع ههنا يبطل ههنا وجها واحدا وفي التلخيص اذا ظهر بعض حصة احدهما مستحقا
انتقضت القسمة وان ظهر في حصتهما على السوا المشتبه وهناك معينا لم ينتقض
الا اذا قلنا بفساد تفريق الصفقة بالجهالة وان قلنا ما سبقها لها عن ذلك لا تجوز لطلب
وارث المسمى شيئا عن العقصة القسمة في الجميع على اصح الوجهين ومنها الاماتات حبل وزوجته
حامل وقلنا لها السكنى وارادت الورثة قسمة المسكن من الفضلا المدة من غير اضرار بها فان
نقلوا الحدود بخط ونحوه من غير نقض ولا اساءة في المعنى يجوز ذلك ولم يعينه على الخلاف في القسمة
ثم ان قال لا يصح بيع المسكن في هذه الحالة لكونها خلاف الحمل المستعار وفيه حديثا ولعدم ذلك
على ان يمل هذا الانفعوم في القسمة على الوجهين بل ان بنا على قلنا ان القسمة بيع وان بيع
بعض المسكن لا يصح لم يصح القسمة ومنها قسمة الدين في ذمم الغرماء فان قلنا القسمة
افراز صحت وان قلنا بيع لم يصح وقد حكى الاصحاب في المسئلة روايتين وهذا المناسب حمله على
طريقة من طرد الخلاف في قسمة المواهي السبع في الدين مع انه يميل الى الحول الاجبار على
قسمة المرتول على الغرماء المتعارضين في الملا ان الدين عندنا يتعاقب ولا يقبل الاجبار على
الحوالة على الملاء وصرح القاضي وابن عقيل بالروايتين على ان كان الدين في ذمم فصاعدا
فان كان في ذمة واحدة لم يصح فيه قسمته رواية واحدة والمنصوص عن احمد في الدين لا يقبل
لقوله ان القاضي في خلافه قال لو تصالح احد الشريكين على الدين بان يأخذ شريكه اخصر بما يصح وقوله
في موضع اخر بان الدين اذا سبب لعقد فيختص احد الشريكين بما قبضه منه ولم يقضي اذن
شريكه ومع انه بارث ونحوه فلا يختص وقد نص احمد في رواية منصور على الاستيفاء
في الطعام المشترك ونص ايضا في روايته على جواز القسمة بالتراضي في الذمة الواحدة
وسلك صاحب المغني في توجيه الروايتين في المسئلة طريقة ثانية وهي ان يقبض احد الشريكين
من الدين المشترك هل هو قسمة للدين او تعين لحقه بالاخذ ... وان قلنا الهو قسمة
لم يكن لاحدهما الانفراد بالقبض فان كان الشريك فيه موجبات احدها يصح ويعود به
الى بطلان الحوالة وقد اسقط الثاني لا يصح وهو ولاي يلو ان حق الشريك في الذمة
لا يسقط في الحال فلا يسقط اذنه ... الضمان ... فان الضمان هو ...

Copyright © King Saud University